

المنازعات العاديتة في مجال العمran (القضاء الكامل)
 أمام القضاء الجزائري (مخالفات التعمير)

الأستاذة: بن بخاعي نوال ريمه

أستاذة مساعدة صنف "ب"

كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر - باتنة -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد
يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والجويات في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :
 وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية
قسم الحقوق . كلية الحقوق و العلوم السياسية .
جامعة محمد خيضر . بسكرة .

مقدمة :

إن حجم الاهتمام التشريعي الذي أولى لميدان العقار والتعمير لم يكن كافيا للوقوف في وجه الجرائم العمرانية مما يستوجب معها القول أن المقاربة القانونية هي قاصرة وتبدو الحاجة ضرورية إلى لزوم تدعيمها بدور فعال للجهاز القضائي في الاتجاه الذي يضمن تفعيل النصوص القانونية ودفعها نحو تحقيق آليات الردع لمنع تنامي ظاهرة الجرائم العمرانية خاصة في أشكالها المنظمة التي تتجاوز حدودها التقليدية البسيطة وتنعداها إلى أشكال جسيمة تضر بلا شك بالنسيج العمراني وتخدش جماليته وبمصالح الدولة المالية وأهدافها الاجتماعية ، في هذا الإطار يبدو التساؤل لازما عن الدور الذي يمكن للقضاء الجزائري أن يلعبه في مجال محاربته لظاهرة البناء العشوائي ، ومخالفات قوانين التعمير خاصة في أشكالها الممنهجة و كيف أسهمت المعالجة القضائية في الحد من هذه الظاهرة عن طريق آلية الزجر والعقاب أمام التنامي المتزايد لمختلف جرائم التعمير وتجاوز صورها التقليدية وانتقالها إلى مستويات أكثر خطورة وحساسية بشكل أصبح يهدد كافة برامج إعداد التراب الوطني والهيئات المشرفة عليه ويضر بالنسيج العمراني ويخدش جماليته.

فانتهاء قواعد التهيئة والتعمير يولد المسؤلية الجزائية للمخالفين باعتبارها جرائم يعاقب عليها بنص خاص وهذا باعتبارها قواعد قانونية من النظام العام وجوهرية مقتضنة بجزء ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وأنها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تعلوا على المصالح الفردية .

فالقاضي الجزائري يلعب دوراً مهماً و حاسماً في مهمة الردع و قمع جرائم التعمير وهذا من أجل احترام أكبر لقواعد التهيئة والتعمير.

لذلك سيتم التطرق إلى طبيعة مخالفات التعمير و تكييفها القانوني والجزاءات العقابية المقرر لها والمسؤولين عنها وكذلك المتابعات الجزائية أمام جهات القضاء الجزائري وذلك حسب النقاط التالية:

المطلب الأول : طبيعة المخالفات

إذا لم يحترم صاحب الرخصة قواعد البناء و أحكام الرخصة و تعدى على الملكية العقارية طبقاً للمادة 386 من قانون العقوبات⁽¹⁾ .

وفي حالة البناء دون رخصة فإن المادة 77 من قانون 29-90 تسمح للإدارة رفع شكوى ضد الباني ولها الحق في القيام بالهدم دون اللجوء إلى القضاء⁽²⁾ ، بعد إثبات المخالفات من طرف شرطة التعمير.

نصت المادة 77 من قانون 29-90 : «يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و 300.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الشخص الذي تسلم وفقاً لأحكامها ، ويمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العود»

إن المادة 77 أعلاه تعد الركيـن الشرعي لجرائم التهيئة والتعمير منها الجرائم المتعلقة برخصة البناء خاصة ، إلا أن هذا النص الجزائري قد جاء عاماً وغير واضح ولم يحدد بدقة ما هي هذه الأفعال المجرمة ولتفادي هذا العيب تدخل المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 07-94 المادة 50 منه والتي حددت أنواع هذه المخالفات كـما يلي :

1. تشييد بناية بدون رخصة بناء.

2. تشييد بناية لا تطابق رخصة البناء.

3. عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار.

إلا أنه أول ما يمكن ملاحظته على هذا النص ما يأتي :

1. أنه اقتصر في تجريمه للبناء بدون رخصة على أعمال التشييد فحسب ولم يمتد ليشمل باقي الأشغال كالتدوير والتتمديد والتنسيق بدون رخصة وكذا عدم تجديد الرخصة بعد مضي المدة المحددة لها.

2. أنه لم يفرق بين مشاريع البناء الكبـرى و مشاريع السـكـن الخاصة و هذا بالنسبة لقيمة أعمال البناء ، كـمشاريع الترقـية العـقارـية و بنـاء سـكـنـات ذاتـية لـتحـديـد العـقوـبة .

3. إن المساحات والأقاليم والمناطق محمية لم تحظى بالحماية الـلازمـة بـتشـديد العـقوـبات الأـصلـية و كـذا اـجـراءـات مـتابـعة خـاصـة .

4. تقريره للعقوبة الغرامات الإدارية الموقعة من قبل الإدارة طبقاً للنص المادة 50 منه خرقاً للمبدأ براءة المتهم حتى إدانته من قبل جهة قضائية نظامية و كـذا هي غـرامـات ضـئـيلـة و تـافـهـة بـدرجـة كـبـيرـة مما تـشـعـجـ الأـفـرـاد عـلـى الـاسـتـمـرار فـي اـرـتكـابـ المـخـالـفاتـ.

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة البناء بدون ترخيص فإنه يمكننا تعريفها كما يلي:

« هي الجريمة التي يقوم فيها الجاني بإنشاء المبني الجديدة أو إقامة أعمال التوسيع أو التعليمة أو التدعيم أو التعديل او اجراء أي تشطيبات خارجية قبل الحصول على ترخيص إداري من الجهة الإدارية المختصة في مجال يستلزم الحصول عليها وفقا لما يبينه قانون التهيئة والتعمير والدراسات الملحق به ».

ولبيان طبيعة الجرائم المتعلقة برخصة البناء باعتبارها مجرمة بموجب تشريع خاص فإنه لا بد التطرق عن طبيعتها من حيث ركائزها المادي وكذا المعنوي .

أولا : الجرائم المتعلقة برخصة البناء جرائم مادية :

إن جريمة البناء بدون ترخيص تقع بقيام الشخص لأعمال أو منشآت بغير ترخيص أو مخالفة لأحكام الرخصة ، وتشكل هذه الجريمة من ثلاثة عناصر أساسية :

❖ العنصر المادي : البناء وهو العنصر الإيجابي ويتخذ أحد الصور التي تفرضها المادة 52 من القانون 29-90

❖ عدم وجود رخصة البناء : كحالة عدم طلب الرخصة من الجهات الإدارية أو رفض الادارة تسليم الرخصة إما صراحة بموجب قرار الرفض ، أو ضمنيا بسكتتها بعد فوات الأجل القانوني للرد .

❖ أن يتم البناء في مجال تطبيق رخصة البناء : فإنه لا يمكن قيام الجريمة في مواجهة الأعمال التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني ⁽³⁾ ، أو الأعمال الخاصة بالهيئات القاعدية الخاصة التي تكتسي طابع استراتيgia من الدرجة الأولى ، التابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات ⁽⁴⁾ .

ومع ذلك فلا بد أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام القانونية في مجال التعمير والبناء .

ثانيا: الجرائم المتعلقة برخصة البناء جرائم مستمرة :

إن فعل الجريمة المتعلقة برخصة البناء يشكل جريمة مستمرة ذلك أن أعمال البناء قد تستغرق وقت طويلا في وقوعها بسبب امتدادها في الزمن وعليه يجب احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية لحظة تمام المخالفة .

ثالثا : الجرائم المتعلقة برخصة البناء جرائم عمدية :

إنه سواء أكان نشاط المتهم عمديا أم لا فإنه عندما يبدأ هذا الأخير في الأشغال بدون رخصة أو مخالفة لمقتضياتها فإن الجريمة تتحقق وليس له الاحتجاج بحسن نيته من أجل عدم مسالته جزائيا وليس للقاضي أن يأخذ بهذا الدفع.

المطلب الثاني : التكييف القانوني والجزاءات المقررة

تقسم الجرائم بصفة عامة بالنظر إلى جسامتها إلى جنيات و جنح و مخالفات وفيما يخص الجرائم المتعلقة برخصة البناء ، فمن خلال النصوص الجزائية الخاصة بالتهيئة والتعمير⁽⁵⁾ فإننا نميز بين حالتين :

الأولى : الأصل أن مخالفة قواعد التهيئة و التعمير كالبناء بدون ترخيص أو المخالف لأحكامها فإن تكييفها هو جنح و تتراوح عقوبتها ما بين 30.000 دج و 300.000 دج كما يمكن الحبس لمدة شهر إلى 6 أشهر في حالة العود ، وهذا طبقا لنص المادة 77 من القانون 29-90 و المرسوم التشريعي 07-94 ذلك في حالة ارتكاب المخالفات في الواقع المتعلقة بالأراضي العاملة أو القابلة للتعمير بمفهوم المادتين 21-20 من القانون 25-90 المتعلقة بالتوجيه العقاري وكذلك المواد 19 و ما يليها والمواد 39 وما يليها من قانون 29-90 و الذي يحدد قوامها طبقا لأدوات التهيئة و التعمير ومن الأرضي التي يقتضيها التشريع حسب طبيعتها القانونية.

أما بالرجوع للقانون 08-15 فقد تكلم عن العقوبات في المواد من 74 إلى 92 حيث تنص المادة 79 منه : " يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون رخصة بناء أو خلال الأجل المحدد في الرخصة .

وفي حالة العود ، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و تضاعف الغرامة .

أما بخصوص المطابقة فقد نصت المادة 82 من القانون 08-15 على : " يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من يشغل أو يستغل بناية قبل تحقيق مطابقتها التي تثبت بشهادة مطابقة . يمكن للجهة القضائية أن تأمر بخلاء الأماكن فورا .

في حالة عدم إمتثال المخالف يمكن أن يصدر ضده حكم بعقوبة الحبس لمدة ستة (6) أشهر إلى اثنى عشر شهرا (12) وتضاعف الغرامة.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع من خلال المادتين أعلاه قد شدد في العقوبات مقارنة بالقانون 29.90.

الثانية : جنح مشددة و هذا في حالة ارتكاب المخالفات في الواقع الخاصة وال المتعلقة بالمناطق محمية و المعرفة طبقا للنص المادة 22 من القانون 25.90 و المواد 49.43 من قانون 29.90 و التي صدرت من أجل حمايتها و تهيئتها و ترقيتها و تسخيرها لقوانين خاصة بها حيث تنص المادة 44 من القانون 03.03 على أنه : "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة ، وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 06 من هذا القانون".

و المتعلقة بالقيام بأعمال التهيئة أو استعمال مناطق التوسع و الواقع السياحية خلاف لأحكام المخطط تهيئتها .

كما تنص المادة 47 منه أنه : "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين و بغرامة تتراوح ما بين 500.000 دج إلى مليون دينار ، أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بتنفيذ الأشغال أو استغلال مناطق التوسع السياحي و الواقع السياحية خلاف لأحكام هذا القانون".

وتنص المادة 43 من القانون رقم 02.02 على أنه : "يعاقب بالحبس من 6 إلى سنة و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 2/30 من هذا القانون" ، و الخاصة بمنع البناءات و المنشآت في المناطق الشاطئية .

كما تنص المادة 79 من القانون رقم 01.99 : "يعاقب كل من يبني أو يغير أو يهدم مؤسسة فندقية بدون الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالسياحة ، كما هو منصوص عليه في المادة 46 من هذا القانون بغرامة مالية ما بين 50.000 دج و 100.000 دج بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بأحدى هاتين العقوبتين".

هذا وتتجدر الملاحظة و فيما يخص التدابير العينية التي يمكن الحكم بها إلى جانب العقوبات الجزائية فإن القاضي الجزائري و عندما ترتكب المخالفات في هذه المناطق الأخيرة فإنه ما زال محتفظا بسلطته في الحكم باتخاذ التدابير الالزمة و الضرورية من

أجل فرض احترام قواعد التهيئة و التعمير فيها بموجب هذه القوانين كالحكم بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي أو تنفيذ الأشغال الازمة للتهيئة وعلى نفقة المحكوم عليه وكذا مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفات.

و بعد إلغاء المادتين 76-78 من قانون 29-90 بموجب المرسوم التشريعي 07.94 والتي كانتا تمنحا للقاضي الجزائري هذه الصلاحيات و بذلك تقلص دور القاضي الجزائري لينحصر في الحكم بالعقوبة الجزائية دون التدابير والتي أرجعت إلى صلاحيات الإدارة بموجب هذا المرسوم .

وهو ما جاء في القانون 15.08 فقد منح للوالى سلطة أمر المخالف بإعادة الأماكن إلى الحالة الأصلية و هدم البناءات المشيدة في الأجل الذي يحدده ، وذلك في حالة البناء دون رخصة فوق الأملاك الوطنية أو الأملاك الخاصة لم تخصص للبناء⁽⁶⁾ .

أما بخصوص المطابقة فقد منح للسلطة القضائية الأمر بالهدم في حالة عدم الحصول على شهادة بذلك أو عدم التصريح ببنية غير متممة و تتطلب مطابقة ، أو كل من يقوم بالربط المؤقت أو النهائي بشبكات الانتفاع العمومي دون الحصول المسبق على رخصة بناء أو شهادة مطابقة⁽⁷⁾ .

المطلب الثالث : المسؤولون جزائيا عن المخالفات

يثير التساؤل حول المسؤول جزائيا عن جريمة البناء بدون ترخيص أو المخالف لأحكامها . فهل هو مالك الأرض الذي له الحق في طلب رخصة البناء أو المطابقة أم المهندس المعماري الذي يجب أن توضع و تؤشر مشاريع البناء و تصاميمها من قبله أم مقاول البناء الذي يعهد إليه عمل التشييد في إطار عقد المقاولة طبقا للقانون المدني ؟

المبدأ هو أن واجب الحصول على الرخصة يقع على مالك الأرض - صاحب المشروع - أو من في حكمه وليس على المقاول أو المهندس المعماري .

وعليه فإن الفاعل الأصلي في هذه الجريمة لا يمكن أن يكون إلا مالك الأرض وأما المهندس أو المقاول فإنهما يقومان بدور مادي في عمل البناء و التشييد في إطار عقد معين إلا أنه ومع ذلك نلاحظ أن المادة 77 من ق 29-90 تنص على أنه :

« ويمكن الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعمل الأراضي أو المستفیدین من الأشغال أو المهندسين العماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن تنفيذ الأشغال»

أيضاً بالرجوع للمادة 76 من القانون 15.08 فقد أقرت بمسؤولية المقاول الذي أنجز الأشغال و المهندس المعماري و المهندس الطوبوغرافي أو كل صاحب دراسة أعطى أوامر تسببت في مخالفة.

و هكذا فإن المشرع قد وسع في دائرة الأشخاص الذين يشملهم التجريم دون الربط بين ملكية الأرض و المسؤولية الجزائية.

يضاف إلى ذلك فإن كلاً من المقاول والمهندس ليسوا فاعلين أصلين لهذه الجرائم إلا أنهما يساعدان الفاعل الأصلي ويعاونه على تحقيق الركن المادي للجريمة أي التشبييد بدون رخصة أو مخالفة لأحكام قانون التعمير، وبدونهما قد لا يمكن للمعنى القيام بها وهذا لكونهما شركاء طبقاً للنص المادـة 41 من قانون العقوبات.

و قد أغفل ق 29-90 و المراسيم المطبقـة له و كذلك القانون 15.08 التعرض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلافاً لقوانين حماية البيئة.

تجدر الملاحظة إلى أنه وبعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 01.09 المؤرخ في 2009 وفي إطار الجرائم المرتبطة برخصة البناء فإنه يمكن متابعة الموظف العام جزائياً في حالة امتناعه شخصياً و بصفة عمدية عن تنفيذ الحكم القضائي الذي يقضي بتسلیم رخصة البناء للمحکوم لهم وهذا بموجب نص المادة 136 من قانون العقوبات.

المطلب الرابع : المتابعة القضائية

يتم تحريك الدعوى العمومية في مادة رخصة البناء أي البناء بدون رخصة أو المخالف لأحكامها طبقاً للمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية إما من طرف النيابة العامة أو بالإدعاء المدني.

أولاً / تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة:

للنيابة أن تحرك الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة البناء بدون ترخيص أو المخالف لأحكامها بمجرد علمها بأية وسيلة و تعتبر محاضر المعاينة المحررة من قبل الأعوان المؤهلين⁽⁸⁾ أهم وسيلة لتحريرك الدعوى العمومية من قبل النيابة.

ترسل نسخة من المحاضر الرسمية خلال 7 أيام من تاريخ المعاينة إلى كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ليتولى هذا الأخير إنذار المخالف بوقف الأشغال المخالفة ويستمد سلطته من اختصاص الحفاظ على النظام العام وبحكم المادة 75 من قانون البلدية التي تنص على "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي... السهر على احترام المقتضيات والتعليمات في مجال التعمير" ، كما ترسل نسخة عن المحضر السابق إلى وكيل الجمهورية ليتمكن من مباشرة الدعوى الجزائية خلال 72 ساعة كما حدتها المادتين 65 و 66 من قانون التهيئة والتعمير 08-15 التي تنص على : " يتم تحرير محضر عن المخالفات المعاينة بدون فيه العون المؤهل قانونا وقائعا المخالفه والتصریفات التي تلقاها ".

" يوقع المحضر من طرف العون المكلف بالمعاينة و مرتكب المخالفه ."

وفي حالة رفض المخالف التوقيع على المحضر يبقى هذا الأخير صحيحا إلى أن يثبت العكس.

يرسل المحضر خلال 72 ساعة الأولى إلى الجهة القضائية المختصة .

وترسل نسخة من المحضر حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير المكلف بالعمير و البناء المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفه".

وتقرر الجهة القضائية المختصة البت في الدعوى إما القيام بمخالفة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تعدده، و في حالة عدم امتثال المخالف للحكم الصادر عن العدالة في الآجال المحددة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة ، على نفقة المخالف⁽⁹⁾ .

ثانيا / تحريرك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر :

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعترف بالتأسيس كطرف مدني أمام القاضي الجزائري سواء بالنسبة للمتضرر من الجريمة في حالة ارتكاب المعنى لمخالفه البناء بدون

رخصة أو البناء المخالف لاحكامها أو بالنسبة للغير (الجمعيات) وذلك إستنادا إلى نص المادة 74 من قانون 29-90.

خاتمة:

في الأخير يمكن القول أن غياب الوعي لدى المواطنين بوجود مخططات متعلقة بالتهيئة والتعمير على أساسها تمنح مختلف الرخص والشهادات التي هي في فائدته هذا ما يخلق جانب آخر قد يفرضه غياب أدوات التهيئة ، مما يؤدي إلى لجوء المواطنين إلى البناء الفوضوي الذي يصل إلى حد إنشاء مجموعات سكنية دون رخصة ، وهو ما يخلق استحالة لجوء الادارة للهدم واستحالة تنفيذ الحكم القضائي المتضمن الهدم أو الطرد .

لذلك يتquin ليس فقط سن القوانين، إنما السهر على تطبيقها عن طريق :

❖ التدخل العقابي للقاضي في ميدان التهيئة والتعمير حيث يكون هدfe الأساسي هو مسيرة الاتجاه العام لقوانين العمران المعاصرة في التمسك بالعقوبة الجزائية من أجل ضمان أكبر لاحترام قواعدها ومن جهة أخرى تحقيق الردع العام بفرض عقوبات جزائية صارمة كفيلة بضمان ذلك.

❖ خلق ثقافة عمرانية حضرية من جانب المواطن

❖ ضرورة معرفة القاضي للقواعد والميكانيزمات التي تجعله الخبير الأول للحكم في المنازعات وفهم كل قضية تطرح أمامه في هذا المجال

و بتظافر هذه الجهود تخلق مدن و عمران بمفهوم حضري باعتباره المرأة العاكسة لدرجة تطور الدول .

المواشن :

يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 دج .

-1
انظر القانون 04-05 الموافق لـ 04/2004 المعدل و المتمم لقانون التهيئة و التعمير .

-2
المادة 53 من القانون 90-29 .

-3
المادة 1 من المرسوم التنفيذي 91-176 .

-4
-5
سواء تعليق الأمر بالقانون 90-29 و المرسوم التشريعي 94-07 أو النصوص العمرانية الجديدة المتعلقة بالمناطق الحممية .

-6
المادة 73 من القانون 08-15 المتعلق بقواعد مطابقة البناء و اتمام انجازها .

-7
المواد 82 و 83 و 88 من القانون 08-15 المتعلق بقواعد مطابقة البناء و اتمام انجازها .

-8
الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفة بموجب المادة 76 مكرر من القانون 04-05 مم ، ضباط أعون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية ، كذلك مفتشي التعمير و أعون البلدية المكلفين بالتعمير و موظفي إدارة التعمير و الهندسة المعمارية بعد أدائهم اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة المختصة . منصورى نوره :

-9
قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع ، دار الهوى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 49

المادة 76 مكرر من قانون 04-05 الخاص بالتهيئة و التعمير .